[186] من المتكلفين) (1). قلت: أجل يا أمير المؤمنين، بل دعاه بامر ا. قال: فهل من صفة الجبار جل ذكره أن يكلف رسله دعاء من لا يجوز عليه حكم ؟ قلت: أعوذ با ! فقال: أفتراه في قياس قولك - يا إسحاق - إن عليا اسلم صبيا لا يجوز عليه الحكم، وقد كلف رسول ا صلى ا عليه واله دعاء الصبيان إلى ما لا يطيقونه، فهو يدعوهم الساعة ويرتدون بعد ساعة، فلا يجب عليهم في ارتدادهم شئ، ولا يجوز عليهم حكم الرسول صلى ا عليه واله، أترى هذا جائزا عندك أن تنسبه إلى ا عز وجل (2) ؟ قلت: أعوذ با. قال: يا إسحاق، فاراك إنما قصدت لفضيلة فضل بها رسول ا صلى ا عليه واله عليا على هذا الخلق أبانه بها منهم ليعرف (3) مكانه وفضله ولو كان ا تبارك وتعالى أمره بدعاء الصبيان لدعاهم كما دعا عليا ؟ قلت: بلى. قال: فهل بلغك أن الرسول صلى ا عليه واله دعا أحدا من الصبيان من أهله وقرابته، لئلا تقول إن عليا ابن عمه ؟ قلت: لا أعلم، ولا أدري فعل أو لم يفعل. قال: يا إسحاق، أرأيت ما لم تدره ولم تعلمه هل تسال عنه ؟

---

(1) ص: 86. (2) والذي في سائر النسخ: " رسول ا صلى ا عليه واله ". (3) في بعض النسخ: " ليعرفوا فضله ".